[262] حتى أتاه وسط أصحابه * وقد علتهم سنة الهاجع فالتقم الرأس بيافوخه * والنحر منه فغرة الجايع قلت: لا يوجد في ديوان حسان من هذه الأبيات إلا البيت الأول وفيه بعده قوله: إذ تركوه وهو يدعوهم * بالنسب الأقصى وبالجامع والليث يعلوه بأنيابه * منعفرا وسط دم ناقع لا يرفع الرحمن مصروعهم * ولا يوهن قوة الصارع وأخرج أبو نعيم عن طاووس قال: لما تلا رسول ا صلى ا عليه وسلم والنجم إذا هوى. قال عتبة بن أبي لهب: كفرت برب النجم. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: سلط ا عليك كلبا من كلابه. الحديث. وأخرج أبو نعيم عن أبي الضحى قال: قال ابن أبي لهب: هو يكفر بالذي قال: والنجم إذا هوى. فقال النبي صلى ا عليه وسلم: الحديث. وبهذه كلها تعلم أن العذاب المنفي في الآيتين بسبب وجوده المقدس يراد به النفي في الجملة لا بالجملة، وهو الذي تقتضيه الحكمة، ويستدعيه الصالح العام، فإن في الضرورة ملزما لقطع العضو الفاسد، إتقاء سراية الفساد منه إلى غيره، بخلاف الجثمان الدنف بعضه، بحيث لا يخشى بداره إلى غيره، أو المضنى كله ويؤمل فيه الصحة، فإنه يعالج حتى يبرء. وإن ا سبحانه هدد قريشا بمثل صاعقة عاد وثمود إن مردوا عن الدين جميعا و قال: فإن أعرضوا فقل أنذرتكم مثل صاعقة عاد وثمود، وإذ كان مناط الحكم إعراض الجميع لم تأتهم الصاعقة بحصول المؤمنين فيهم، ولو كانوا استمروا على الضلال جميعا لأتاهم ما هددوا به، ولو كان وجود الرسول صلى ا عليه وآله مانعا عن جميع أقسام العذاب بالجملة لما صح ذلك التهديد، ولما أصيب النفر الذين ذكرناهم بدعوته، ولما قتل أحد في مغازيه بعضبه الرهيف، فإن كل هذه أقسام العذاب أعاذنا ا منها. * (الوجه الخامس) *: إنه لو صح ذلك لكان آية كآية أصحاب الفيل ومثلها تتوفر الدواعي لنقله، ولما وجدنا المصنفين في العلم من أرباب المسانيد والصحاح والفضايل والتفسير والسير ونحوها قد أهملوه رأسا فلا يروى إلا بهذا الاسناد المنكر فعلم أنه كذب باطل.

---